

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها لا سيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ فإن ذلك يناقض مقصد الرسالة ومدلول المعجزة . وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك ولكن المقصود هنا أن لا يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنبا إلا ذكر توبته منه كما ذكر في قصة آدم وموسى وداود وغيرهم من الأنبياء وبهذا يجب من ينصر قول الجمهور يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنوب مطلقا فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره حيث قالوا نحن مأمورون بالتأسي بهم في الأفعال وتجوز ذلك يقدر في التأسي فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما اقروا عليه كما ان النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي وليس تجوز ذلك مانعا من وجوب الطاعة لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ فعدم النسخ يقرر الحكم وعدم الإنكار يقرر الفعل والأصل عدم كل منهما .

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يذكر في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه أو يستغفر منه أصلا وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع